الجمهورية التونسية **مجلس**
المنافسة
الجلسة العامّة

القطاع: رياض الأطفال.

الرّأي عدد 152563
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 26 نوفمبر 2015

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 29 جوان 2015 تحت عدد 472 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث وتنظيم رياض الأطفال.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 26 نوفمبر 2015.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد مُحَمَّد البحري القابسي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I.تقديم الملفّ:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار طلب السيّد وزير التّجارة من المجلس إبداء الرّأي في مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث وتنظيم رياض الأطفال.

1.الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة في إطار مراجعة المنظومة القانونيّة للطّفولة المبكّرة لاسيما كرّاس الشّروط الخاص بفتح رياض الأطفال في اتّجاه إحكام مراقبة هذا القطاع ومزيد تكريس حق الطّفل في الالتحاق بالمؤسّسات الّتي تكفل التّربية الجيّدة والرّعاية الكافية وذلك التزاما بما جاء بالاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل في كلّ ما يتعلّق بحمايته ممّا يمكن أن يهدّد سلامته البدنيّة أو المعنويّة وضمانا لبقائه ونمائه وحسن تكيّفه واندماجه في المجتمع بما يتوافق مع مصلحته الفضلى وتطبيقا لما جاء بالفصل 47 من الدّستور الّذي يؤكّد على حقّ الطّفل في تربية ذات جودة وأنّ كلّ من الأسرة والدّولة مطالبتان بضمان الكرامة والصحّة والرّعاية والتّربية والتّعليم.

ويخضع إحداث رياض الأطفال حاليّا إلى الإجراءات المنصوص عليها بكرّاس الشّروط الصّادر بتاريخ 28 مارس 2003، وأفرز العمل بذلك إشكاليّات قانونيّة وتطبيقيّة أهمّا انتشار ظاهرة الفضاءات الفوضويّة والخارجة عن كلّ رقابة إداريّة إضافة إلى انعدام آليّات ردع للمخالفين وتردّي مستوى الخدمات المقدّمة ونقص المتابعة والمرافقة البيداغوجيّة.

ويهدف مشروع القرار المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط إحداث وتنظيم رياض الأطفال إلى:

– حماية الطّفل من جميع أشكال العنف ومن كلّ ما من شأنه أن يشكّل تهديدا له، وذلك بإدراج إجراءات جديدة من شأنها مزيد توفير الحماية القصوى للأطفال برياض الأطفال من ذلك التّنصيص على دور مندوب حماية الطّفولة في تلك الإجراءات الحمائيّة.

– التّأكيد على مبدأ عدم التّمييز والسّعي إلى تعميم جودة الخدمات لجميع الأطفال من ذلك الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصيّة.

– العمل على تكريس حقّ البقاء والنّماء لفائدة جميع الأطفال وذلك بإدراج شروط متعلّقة بصحّة الأطفال من ذلك وجوبيّة الاستظهار بالشّهادة الطبّية للأطفال قبل ترسيمهم بالرّوضة ونسخة من دفتر

التّلاقيح وكذلك العمل على تعميم أنماط سلوك العيش السّليم من خلال التّغذية السّليمة إلى جانب إدراج شروط بالتّجهيزات تتعلّق بضرورة استجابتها لمعايير حفظ الصحّة والسّلامة.

– التّأكيد على مبدأ المشاركة كأساس للعمليّة التّربويّة من خلال مشاركة الطّفل في جميع أنشطة الرّوضة ومشاركته في الحياة الاجتماعيّة وإيقاظ حسّه المدني من خلال ترسيخ السّلوك الحضاري لديه وتدريبه على المواطنة، وذلك في إطار تحديد وظائف الرّوضة ضمن مقاربة المشروع الّتي تتمحور حول الطّفل.

– اتّخاذ جميع الإجراءات الحمائيّة لفائدة الطّفل.

– ضبط قواعد التصدّي للإخلالات برياض الأطفال حيث تمّ إدخال تعديلات في مستوى الإجراءات تخصّ آجال المعاينات الميدانيّة لسلك التفقّد والّتي تسبق الانطلاق في النّشاط.

– إيجاد وسيلة مباشرة لرصد الفضاءات الفوضويّة من خلال إلزام الباعثين بوضع لوحة إعلاميّة يقع التّنصيص فيها على رقم وصل الإيداع.

– التّأكيد على الجانب الحمائي والوقائي للطّفل من كلّ ما من شأنه أن يهدّد سلامته وصحّته وذلك في مستوى تحديد الشّروط الفنّية المتعلّقة بالموقع والبنية.

– تمكين الأطفال من الانتفاع بخدمات ذات جودة تتطلّب بالضّرورة توفّر جملة من الشّروط والكفاءات المطلوبة للعاملين برياض الأطفال سواء بالنّسبة للمدير أو الإطارات التّربويّة.

2.الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

– القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966 المتعلّق بإصدار مجلّة الشّغل.

– القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط القانون العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

– القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشّركات الّتي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحلّية رأس مالها بصفة مباشرة.

– القانون عدد 112 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بمجلّة التّهيئة والتّعمير وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وخاصّة القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 وخاصّة الفصل 75 منه.

الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

- استشاري -

القطاع: سلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات

الرّأي عدد 152570

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 8 أكتوبر 2015

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطلاع على مكتوب وزيرة التجارة والصناعات التقليدية عدد 328 بتاريخ 14 أوت 2015 والمتضمن طلب رأي مجلس المنافسة ، طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 ، حول مشروع قانون يتعلق بسلامة المواد الغذائية و أغذية الحيوانات .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة.

و على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 8 أكتوبر 2015 .

و بعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد محمد شيخ روحه في تلاوة تقريره الكتابي .

و بعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. الإطار العام للاستشارة :

✓ الإطار العام للاستشارة :

يندرج مشروع القانون المعروض على أنظار مجلس المنافسة في إطار مواكبة التشريع التونسي للتطور الحاصل على المستوى التكنولوجي والبحوث العلمية في القطاع الغذائي وما شهده التشريع الأوروبي من تحيين في مجال مراقبة السلامة الصحية للغذاء و ذلك عبر إفراد الغذاء بتشريع خاص يتضمن مفاهيم وآليات فنية جديدة تضمن السلامة الصحية للغذاء الموجهة لاستهلاك الأشخاص طبقا لأسلوب شامل ومتكامل يعرف **بأسلوب "من المزرعة إلى المائدة".**

هذا وقد تم في إطار مشروع القانون المعروض على أنظار المجلس العمل على ملاءمة التشريع الوطني مع ما هو معمول به على المستوى الأوروبي، على غرار :

- تكريس مفهوم تحليل المخاطر ومبدأ الاحتياط.
- توضيح بعض المفاهيم المتداولة (السحب، الاسترجاع، الاسترسال، ...) وإدراج مفاهيم جديدة (تحليل المخاطر، تقييم المخاطر، التصرف في المخاطر، الإعلام عن المخاطر، المستغل...).
- ضبط التزامات المستغل المتعلقة بالسلامة الصحية للغذاء على غرار الاشعار عند تكوين مؤسسة ناشطة في مجال الغذاء و إجبارية الحصول على المصادقة المسبقة قبل عرض منتجاتها في السوق هذا إلى جانب التزامها باحترام الشروط العامة لحفظ الصحة وإرساء نظام التحكم في النقاط الحرجة .

✓ الإطار التشريعي و الترتيبي الحالي :

تتضمن المنظومة القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بسلامة المواد الغذائية أساسا:

– الأمر العلي المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية الذي ينطبق على المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو عناصر الأدوية والمشروبات أو المحاصيل الفلاحية أو الطبيعية المعدة للبيع.

– القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك الذي يهدف إلى ضبط القواعد العامة المتعلقة بسلامة المنتجات ونزاهة المعاملات الاقتصادية وحماية المستهلك.

✓ المحتوى المادّي لمشروع القانون :

يحتوي مشروع القانون المعروض على أنظار المجلس على 79 فصلا تمّ تقسيمها إلى 8 عناوين موزعة كما يلي :

العنوان الأوّل: أحكام عامّة، 3 فصول ، تتعلق أساسا بمجال تطبيق مشروع القانون و تقديم بعض المصطلحات الفنية والقانونية ذات العلاقة بسلامة الغذاء مثل الخطر (Danger) والمخاطر (Risques) والاسترسال (Traçabilité) ونظام تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة (HACCP) والسحب والاسترجاع (retrait / rappel) والمستغل (exploitant) والمصادقة والتسجيل (agrément et enregistrement).

العنوان الثّاني: يتعلق بالمبادئ العامة المتعلقة بسلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات ، وتضمن 8 فصول موزعة على ثلاثة أبواب كما يلي :

- ***الباب الأول :*** مبدأ تحليل المخاطر ، 4 فصول .
- ***الباب الثاني*** : مبدأ الاحتياط 2 فصول .

- ***الباب الثالث :*** مبدأ الشفافية 2 فصول .

العنــوان الثّالــث: الالتـزام العـام بسـلامة و مطابقـة المـواد الغذائيـة و أغذيـة الحيوانات ، 11 فصلا .

العنـوان الرّابـع: التزامات المستغلين ، 14 فصـلا تتعلق أساسا بواجب الاعـلام باستغلال منشأة والالتزام بوضـع برنـامج مراقبـة ذاتيـة واحترام شروط حفظ الصـحة و اتباع دليل أفضل الممارسات ....،

العنـوان الخـامس: الـديوان الـوطني لسـلامة الغـذاء ، 4 فصـول تتعلـق أساسـا بالدور الموكول لهذا الهيكل و أهم مشمولاته و 8 فصول موزعة على بابين :

- ***الباب الأول :*** تنظيم المراقبة الرسمية ، 6 فصول .
- ***الباب الثاني :*** نظام الانذار المبكر و التصرف في الأزمات ، فصلان

العنوان السّادس: التدابير المتخذة من قبل السلطة المختصة ، 6 فصول.

العنوان السابع : المعاينات و العقوبات 24 فصلا موزعة كما يلي :

- ***الباب الأول*** : معاينة المخالفات ، 9 فصول .
- ***الباب الثاني*** : العقوبات ، 15 فصلا .

العنوان الثامن : أحكام انتقالية ، فصل وحيد .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس لم يتلق النسخة الفرنسية من مشروع القانون.

II . الملاحظات المتعلّقة بمشروع القانون:

تندرج هذه الاستشارة في إطار تعزيز المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلك وإعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بمتابعة سير السوق .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون لا يثير ملاحظات خاصة من زاوية المنافسة إلا أنه يثير بعض الملاحظات التالية على مستوى بعض الفصول:

الفصل 7 : ينص على أنه يرتكز الاعلام عن المخاطر على :

- التبادل التفاعلي للمعلومات و الآراء حول الخطر و المخاطر طوال عملية تحليل المخاطر والعوامل المرتبطة بالمخاطر وباحتمال وقوعها بين المكلفين بتقييم المخاطر و السلطة المختصة و المستهلكين و المؤسسات الناشطة في القطاع الغذائي أو في قطاع أغذية الحيوانات والمؤسسات الجامعية والأطراف المعنية الأخرى .

ويلاحظ في هذا الشأن أن إفراد المؤسسات الجامعية بالتبادل التفاعلي للمعلومات دون غيرها من المؤسسات و الهياكل التي يمكن أن تقدم أغذية جماعية على غرار المستشفيات و السجون والمعاهد وغيرها لا مبرر له وعليه فإنه يقترح استبدال عبارة المؤسسات الجامعية بعبارة " كل هيكل أو مؤسسة تتولى تقديم أكلات جماعية " أو الاقتصار على عبارة " والأطراف المعنية الأخرى " الواردة بآخر الفصل .

الفصل 29 :

- يقترح استبدال عبارة " أن يكون قادرا " ب عبارة " يلتزم " على مستوى أول الفصل وذلك للتأكيد على الصبغة الالزامية لما تضمنه الفصل من أحكام ليصبح النص كما يلي : " يلتزم المستغل ب ....." .
- إضافة عبارة " الذين " مباشرة بعد " المهنيين " بالمطة الثالثة كما يلي :

" أن يكون لديه أنظمة وإجراءات تمكن من التعرف على مختلف الحرفاء والمهنيين **الذين** لهم صلة بالمنتجات ....." .

الفصل 54 : تطبيقا لما ورد بالباب الثالث من العنوان الثاني في مبدأ الشفافية فإنه يقترح استبدال عبارة " **يمكن** " ب "**يأذن** وزير الفلاحة بتعليق قرار الغلق المنصوص عليه....." وذلك لمزيد إعلام المستهلك وحمايته كما يمكن إضافة

عبارة " ما لم ير خلاف ذلك " وذلك في إطار ممارسته لسلطته التقديرية لتصبح الفقرة كما يلي :

" يأذن وزير الفلاحة ، ما لم ير خلاف ذلك ، بتعليق قرار الغلق المنصوص عليه....." .

الفصل 56 : يخول هذا الفصل ، في مطته الرابعة ، للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم ب"حجز ما هو ضروري من الوثائق لإثبات المخالفة ....." و يقترح إضافة عبارة " و **المعدات** " مباشرة بعد عبارة الوثائق حتى تكون عمليات المعاينة أكثر شمولا و تمتد إلى جميع وسائل الإثبات الممكنة.

الفصول 67 و 68 و 69 : إضافة عبارة " إحدى " مباشرة بعد عبارة كل من يرتكب " لتصبح الصياغة " يعاقب .. كل من يرتكب **إحدى** المخالفات التالية .."

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2015 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدات والسّادة لطفي الشعلالي وسلوى بن والي و ماجدة بن جعفر وإيناس المعطر و عماد الدرويش وفوزي بن عثمان و الهادي بن مراد و شكري المامغلي ومحمد بن فرج وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي .

الرئيس